

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد اصلاحهم فهو جائز) .
في رواية الكشميهني اصلاحه ولكريمة صلاحه بغير ألف بالافراد أي البعير وضمير الجمع القوم
ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله ومضى في باب
ذبيحة المرأة بحث في خصوص هذه الترجمة وقوله .

5224 - في هذه الرواية ما انهر الدم أو نهر شك من الراوي والصواب أنهر بالهمز وقد
الزمه الإسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين
والجامع أن كلا منهما متعدد بالتذكية وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم
يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه إذ ذاك حتى يقسم والذي رمى البعير أراد إبقاء منفعته
لمالكة فافترقا وقال بن المنير نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق
التعدي كما في القصة الأولى فاسد وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية
أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد .
(قوله باب إذا أكل المضطر) .

أي من الميتة وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين أحدهما